البه المنتهى في الحفظ حتى قال فيه احمد انه يحفظ سبعمائة الف حديث وقال المص انه احفظ اهل زمانه والذهلي وسلمة بن شبيب واخرون وشارك الشيخين في جماعة من الحفاظ منهم بندار وابو كريب ومحمد بن المثنى واخرون روى عنه ابن سمويه محمد بن عيسى الصفار واخرون قال الرافعي في تاريخه والمشهور برواية السنن عنه علي بن ابراهيم القطان وسليمان بن يزيد القزويني وابو جعفر محمد ابن عيسى المطوعي وابو بكر حامد بن لسنويه الابهري وزاد الحافظ ابن حجر وسعدون وابراهيم بن دينار واثنى عليه الائمة بالحفظ والاتقان وكمال المعرفة بهذا الشان فقال الخليلي انه ثقة كبير متفق عليه يحتج به له معرفة بالحديث وحفظ وقال الرافعي في اماليه كان من ائمة الحديث المعتبرين الموثوق بقولهم وكتابهم وقال الذهبي في تاريخ الاسلام ونعم ابن الصلاح كان محدث قزوين غير مدافع وقال الذهبي كان حافظا صدوقا ناقدا في نفسه وقال ابن خلكان مما تبعه فيه اليافعي في تاريخه كان اماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به وقال الكمال الدميري في مقدمة الديباجة الشيخ الامام الحافظ العلامة المفسر المتقن الجهبذ ذو الرحلة الواسعة والعلوم النافعة في اخرين قال السخاوي ولم ار احدا ذكره في طبقات الشافعية وفي قصيدة ابي الحسن الهمداني ما لعله يشعر بذلك وما اظن الامام الرافعي يغفل عن تدوينه الذي لم يتيسر لي بمكة الوقوف عليه ما يستفاد الغرض منه وان كان الميل في غالب ائمة الحديث لعدم التقليد والله المستعان قال ابن طاهر وجدت بخط صاحبه جعفر بن ادريس انه مات يعني بقزوين يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين وتولى دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخواه وعبد الله ولده قال السخاوي وما وقع في بعض النسخ التي رايتها من مرآة الزمان من كون عام وفاته سنة اربع وسبعين غلط وكذا ما وقع لغيره انه سنة خمس فكونه سنة ثلاث لم يحك الجمهور غيره ولكن قول الحافظ الذهبي في تاريخه انه اصح يقتضي وجود المخالفة والله اعلم قوله وسئل الشيخ الخ في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى اخره عمره او الى الثمانين انتهى وفيه اقوال اخر ذكرتها مع بيان جموعه في حاشيتي على شرح الشيخ خالد الازهري على الاجرومية ويطلق الشيخ كما في الصحاح على من لم يبلغ هذا السن للتبجيل يقال شيخت الرجل اي وصفته به تبجيلا قوله ابو عمرو بالواو بعد الراء فرقا بينه وبين عمر ولذا حذفت منه في النصب لحصول التمييز بالالف وقضية العلة او من يقف بالسكون ولا يثبت الالف يثبتها في النصب لحصول الالتباس قوله ابن الصلاح بصاد مهملة مشددة ولام مخففة مفتوحتين ثم حاء مهملة اختصار من لقب ابيه اذ هو حافظ العصر تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الامام الزاهد العابد صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزوري ثم الدمشقي الشافعي ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفي بدمشق في ربيع الاخر سنة ثلاث واربعين وستمائة قال ابن خلكان بلغني انه درس جميع المهذب قبل ان يطلع شاربه انتهى وكان احد فضلاء عصره تفسيرا وحديثا وفقها واسماء رجال ومتعلق علم الحديث له مشاركة في فنون كثيرة مع عبادة وورع وتعبد وملازمة للخير على طريق السلف له التاليف العديدة المفيدة قوله المأثورة بالمثلثة اي ما اثر من الذكر عن الشارع صلى الله عليه وسلم وتقدم عند التعارض الاصح اسنادا اي او نزلت منزلته كالاتي عن الصحابي فانه نزل منزلتنا

ماجاء

ماجاء عنه صلى الله عليه وسلم في اذكار الطواف وفضل الاشتغال فيه على الاشتغال بالقران فيه وكما تقدم ان صنيع المص يقتضي ان ما جاء من الوارد من الذكر في مكان يسن الاتيان به وسبق ما فيه قوله مثبتة في كتاب عمل اليوم والليلة الظاهر ان المراد من الاضافة للعموم اي مثبتة في عمل اليوم والليلة اي في الكتب المصنفة في ذلك ويحتمل ان يراد به كتاب معهود وهو بعيد والمراد ما يعمل فيهما من الاعمال الشامل للاقوال والافعال وما احسن ما انشد الشيخ العلامة ابو البركات السبكي من قوله

اللَّيلُ يعمل والنهار كلاهما ۝ يا ذا البصيرة فيك فاعمل فيهما
وهما جميعاً يفنيانك فاجتهد ۝ بصنائع المعروف ان تفنيهما

وهو عقد لقول امامنا الاعظم الشافعي رضي الله عنه الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ومثبتة يصح قرائته بالمثلثة فالموحدة مخففة او مشددة فالمثناة الفوقية اسم مفعول من اثبت او ثبت ويصح قرائته بالموحدة كالتحتية المشددة فالنون الا ان يصح فيه ضبط عن المص فيرجع اليه فصل قوله على جواز الذكر الخ المراد من جوازه باللسان والقلب بالنسبة للمحدث حال الحدث عدم الامتناع والحرمة لكراهته بل يكره سائر الكلام بلا عذر وبالنسبة اليه بعد انقضائه الاباحة خارج محل قضاء الحاجة ويكره فيه ولو بعد انقضائه ويكره الاذان والاقامة للمحدث وكراهتها اشد من كراهته لقربها من الصلاة وكراهتها من ذي الحدث الاكبر كالحيض والمتوسط اشد منها من ذي الحدث الاصغر لغلظ الحدث قوله ولكن قراءة القران حرام على الجنب والحائض والنفساء وكذا على فاقد الولادة وكانه سكت عنه للاتيان له غالبا فاكتفى بذكره عنه اي يحرم على من ذكر بالتلفظ بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه من لغط ونحوه واشارة اخرس وتحريك لسانه كقراءة الناطق باللفظ وهل يحرم قراءة على الصبي الجنب بناه في التحفة على الخلاف في اباحة مسه وحمله المصحف لحاجة التعلم اي والاصح جواز ذلك فكذا هو ومن بحث حرمته عليه مبني على حرمة المس على الصبي الجنب وقد علمت ضعفه وقد بحثت عن ذلك قبل الوقوف عليه وظهر لي الجواز واستدللت له بانه لو حرمت عليه القراءة لم يكن في جواز حمله ومسه القران فائدة وكانهم سكتوا عنه لفهمه مما ذكروه لانه اذا ابيح له المس الذي هو اكد منها الحرمة على ذي الحدث الاصغر بخلافها فاباحتها ان لم تكن بالاولى فبالمساوي ثم رايته كذلك في التحفة فلله الحمد والمنة وانما حرم للحديث الحسن لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران ويقرأ بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه ثم حسن الخبر المذكور لغيره والا فهو ضعيف في ذاته لكن للمتابعات جبرت ضعفه وبموحسنه للمنذري وسياتي ان الجنب ومن في معناه اذا كان فاقد الطهورين يجوز بل يجب عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لتوقف صحتها عليه ثم في شرح العمدة للدماميني ان مشهور مذهب مالك جوازها للحائض انتهى ثم تحريم ما ذكر على المسلم اما الكافر كذلك فلا يمنع من القراءة ان رجي اسلامه ولم يكن معاندا وانما منع من المصحف لان حرمته اكد كما سبق من تحريم مسه وحمله على ذي الحدث الاصغر وجواز القراءة له قوله حتى بعض اية اي او حرفا منه كما في التحفة قال ابن قاسم وظاهره ولو بقصد ان لا يزيد عليه وهو الظاهر انتهى قال في الامداد ولا ينافيه قول ابن عبد السلام لا ثواب في قراءة جزء جملة لان نطقه بحرف بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا انتهى وبه يعلم انه لا بد من تقييد حرمة نحو الحرف عليه بقصد